

## 88) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهولة) | إذاعة القرآن الكريم

### | الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه الفقه اخراج راشد بن فهد الهويش. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة. مما يحتاج الى معرفتها المسلم - 00:01:00

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن

سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم - 00:01:18

حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم شيخنا كنا في آآ الحلقة الماضية قد شرعنا في الحديث آآ عن

فروض الوضوء وتكلمنا عما اه غسل الوجه وغسل اليدين مسح الرأس مع الاذنين وتوقف الحديث - 00:01:36

عند الفرض الرابع وهو غسل الرجلين لو بدأنا بهذا الفرض ما يتعلق به من مسائل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:59

فروض الوضوء ستة وهي غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق غسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل

الرجلين مع الكعبين والترتيب والمواالة وسبق الحديث عن غسل الوجه وعن غسل اليدين وعن مسح الرأس - 00:02:19

وصلنا الى الفرض الرابع وهو غسل الرجلين والرجلان ثنية رجل والرجل عند الاطلاق لا يدخل فيها العقب ولهذا فان قطاع الطريق

عندما تقطع ارجلهم تقطع من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم - 00:02:42

لكن دلت اية الوضوء على دخول الكعبين لان الله عز وجل قال وارجلكم الى الكعبين وقال وارجلكم فقط لكان النص الى ظاهر القدم

لكن لما قال الى الكعبين دل ذلك على ان القدم كلها تغسل - 00:03:02

وتدخل الرجل ويدخل معها الكعبان والكعبان هما العظامان الناتان اللذان باسفل الساق من جهة القدم وقوله جل وعلا وارجلكم الى

الكعبين. الى هنا بمعنى مع وقد تفيد الغاية انتهاء الغاية - 00:03:24

ولكن دلت السنة على انها في هذه الاية بمعنى مع في قوله اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يعني مع المرافق وفي هذه آآ

ايضا آآ وارجلكم الى الكعبين اي مع الكعبين - 00:03:46

الذي دل لذلك هو السنة فان السنة دلت على ان الى هنا بمعنى مع ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله المجر قال

رأيت ابا هريرة يتوضأ - 00:04:06

فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل

رجله اليمنى حتى اشرع في الساق - 00:04:20

ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل الكعبين مع القدمين او الرجلين - [00:04:36](#)

وغسل الكعبين والعقب اه هذا من المواضع التي يتساءل فيها بعض الناس قد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا - [00:04:55](#)

وقد ارهقتنا الصلاة يعني ادركتنا الصلاة ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على ارجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة هذا يدل على انه ينبغي للمسلم ان يعتني بالوضوء - [00:05:15](#)

وليتأكد من وصول الماء لجميع اعضاء الوضوء وتجد ان بعض الناس عنده تساهل عجيب اذا اراد ان يتوضأ احيانا يترك غسل المرفق وحيانا يترك غسل الكعب وحيانا يترك بقعا اما في قدمه او في رجله او في اي عضو من اعضاء الوضوء - [00:05:36](#)

ويحمله على ذلك السرعة والتساهل وعدم الاهتمام والنبي عليه الصلاة والسلام توعده من فعل ذلك. قال ويل للاعقاب من النار يعني ويل للاعقاب التي لم يمسه الماء عند الوضوء من النار - [00:05:58](#)

وتجد في المقابل اه بعض الناس عنده وسوسة يبقى في الوضوء مدة طويلة ويغسل يده ووجهه ورجله عدة مرات كلاهما على خطأ والمطلوب هو الاعتدال المطلوب هو اسباغ الوضوء - [00:06:15](#)

والتأكد من وصول الماء لجميع اعضاء الوضوء من غير افراط ولا تفريط نعم. جميل. اه احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا فيما يتعلق بغسل الرجلين آآ بعضهم يستخدم بعض المغاسل التي تكون خاصة بالقدمين ويضعها - [00:06:37](#)

ويفتح صنبور الماء مباشرة عليها دون ان يدلك رجله بيده فهل هذا النوع من الغسل اه مجزئ نعم هذا مجزئ لان الماء قد وصل الى العضو كاملا. واما الدلك فليس واجبا الدلك مستحب - [00:06:58](#)

وهكذا ايضا بعض الناس يأتي لما يسمى بالشطاف يضغطة بحيث يصب على رجله من غير ان يدلكها بالماء هذا يكفي وكل هذا كاف لكن كونه يدلك اعضاء الوضوء بيديه هذا اكمل وافضل - [00:07:16](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه انتقل بعد ذلك الى اه الفرض الخامس من فروض الوضوء والذي ينص عليه الفقهاء وهو الترتيب فما المقصود بالترتيب في غسل الاعضاء احسن الله اليكم - [00:07:37](#)

الترتيب اه من فروض الوضوء عند اكثر العلماء وان كانت المسألة خلافية لكن اكثر اهل العلم وهو القول الراجح ان الترتيب انه فرض من فروض الوضوء المقصود به الترتيب بين اعضاء الوضوء - [00:07:54](#)

لا يقدم بعضه على بعض يعني مثلا لا يقدم غسل الرجلين على الوجه او على غسل اليدين لا يقدم غسل اليدين على غسل الوجه انما يتوضأ بالترتيب والدليل لذلك دليل يعني لكون الترتيب اه - [00:08:10](#)

فرض من فروض الوضوء قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وجه الدلالة ان الله عز وجل ادخل في هذه الآية ممسوحا بين مغسولين - [00:08:29](#)

ممسوحا بين مغسولين. ما هو الممسوح هما المغسولان الممسوح والرأس وامسحوا برؤوسكم والمغسولان اليدين والرجلان اغسلوا وجوهكم وايديكم ثم قال وارجلكم فادخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تفعل ذلك في لغتها الا لفائدة - [00:08:50](#)

والفائدة هنا هي وجوب الترتيب فلو كان الترتيب غير واجب قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم تمشح برؤوسكم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توضأ الا مرتبة - [00:09:15](#)

وعلى هذا نقول ان الترتيب بين اعضاء الوضوء عند الوضوء فرض من فروض الوضوء. نعم احسن الله اليكم وشكر الله لكم ايضا من الفروض الذي ينص عليها بعض اهل العلم - [00:09:34](#)

اه ما يتعلق بفرض اه الموالة ما المقصود بالموالة في فروض الوضوء وما ضابط ذلك الموالة المقصود بها الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله. في الزمن المعتدل. فمثلا رجل - [00:09:52](#)

توضأ آآ فلما وصل الى آآ غسل اليدين اتتهم مكاملة على الهاتف المنقول فبقي يتكلم لمدة ربع ساعة فنشف العضو الذي هو اليد فهل

يكمل الوضوء او يعيد الوضوء من جديد - 00:10:12

نقول يعيد الوضوء من جديد لماذا لان هذه المدة كافية لان ينشف هذا العضو الذي وصل اليه ولم يتحقق فرض الموالاة فعليه ان يستأنف الوضوء من جديد لان الموالاة من فروض الوضوء وقد اخل بها. لكن لو كان الزمن يسيرا - 00:10:33 يعني مكاملة مثلا مدة دقيقة او دقيقتين فهذا لا يطر يكمل يعني اذا انتهت المكاملة يكمل لان العضو لم ينشف بعد فهذا هو الضابط الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله - 00:10:54

في الزمن المعتدل قولنا في الزمن المعتدل من شدة الحر وشدة البرد فانه في شدة الحر ينشف اه العضو بسرعة وفي شدة البرد يتأخر نشاف العضو قيد هذا بالزمن اه المعتدل - 00:11:11

ويدل لهذا يعني الذي يدل لكون الموالاة مفروض الوضوء حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا توطأ فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء ابصره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:33

قال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى هذا الحديث في صحيح مسلم هو ظاهر الدلالة على وجوب الموالاة اه لو كانت الموالاة غير واجبة قال اذهب فاغسل رجلك او اغسل هذا القدر الذي لم يصبه الماء - 00:11:48

لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الوضوء دل ذلك على وجوب الموالاة القول بان الموالاة واجبة هذا هو المشهور مذهب الحنابلة هناك قول اخر لبعض الفقهاء بان الموالاة مستحبة وليست واجبة - 00:12:09

وهو المذهب عند الحنفية والشافعية وعللوا لذلك بان المقصود تطهير الاعضاء وذلك حاصل بدون موالاة النصوص عليه في القرآن غسل الاعضاء قالوا فلو شرطنا الموالاة لكان زيادة على النص والمالكية - 00:12:30

قالوا الموالاة واجبة الا اذا تركها لعذر والقول بعدم وجوب الموالاة قول ضعيف ان هذه المسألة ورد فيها نص ولا اجتهاد مع النص النص الذي ورد هو حديث عمر السابق - 00:12:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الذي ترك قدر الظفر في قدمه لم يصبه الماء. ارجع فاحسن وضوءك هذا ظاهر الدلالة في وجوب اه الموالاة ولكن تبقى الموازنة بين قول الحنابلة والمالكية في هذه المسألة - 00:13:05

الحنابلة يقولون الموالاة واجبة مطلقا والمالكية يقولون الموالاة واجبة الا اذا تركها لعذر قول المالكية اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله قال ان ادلة الوجوب انما تتناول المفراط ولا تتناول عاجز عن الموالاة - 00:13:25

في صيام الشهرين متتابعين اذا قطعه لعذر كان يقطعه للفطر يوم العيد او الفطر للمرأة الحائض او النفساء فان ذلك لا يؤثر في قطع التتابع مع ان التتابع في صيام الشهرين شرط - 00:13:49

كذلك ايضا الموالاة في الطواف اذا قطع الطواف لاجل اقامة الفريضة لا يؤثر في قطع الموالاة في الطواف كذلك السعي اه يقولون كذلك ايضا الوضوء انقطع الوضوء عذر لا يلزمه اعادة الوضوء - 00:14:07

انما يكمل من حين ما وقف عنده وهذا يعني كما ترى هذا يعني التعليل الذي ذكره هذه هذا وجيه ولعل هذا هو القول الاقرب والله اعلم ان الموالاة انها واجبة الا لعذر - 00:14:23

وهذا كما ذكرنا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا مثلا لو كان اه انسان مثلا في البرية او حتى في بيته مثلا وهو يتوضأ فلما غسل يديه انقطع الماء - 00:14:42

ذهب يبحث عن ماء ثم يعني بعد ربع ساعة وجد الماء. هل نقول اعد وضوءك من جديد او نقول اكمل فقط امسح رأسك واغسل رجلك القول بان الموالاة واجبة مطلقا نقول اعد وضوءك من جديد - 00:15:01

وعلى القول بان الموالاة واجبة الا لعذر نقول اكمل وضوءك وهذا هو الاقرب والله اعلم فاذا كان لم يأتي بالموالاة لعذر الذي يظهر الله اعلم آآ يعني ان الموالاة آآ لا تجب في هذه الحال - 00:15:17

وانه يكمل وضوءه انه يكمل وضوءه ولا يحتاج الى ان آآ يستأنف الوضوء آآ من جديد اما اذا كان لغير عذر فيعيد وضوءه من جديد فهذا القول الثالث يعني قول وسط بين القولين آآ فالموالاة واجبة الا آآ اذا تركها لعذر - 00:15:33

الله اليكم وكل من تكلم في مسألة الموالاة يقصدون بها اه الا يؤخر يعني غسل العضو حتى ينشف العضو الذي قبله. او هناك من يرى من الفقهاء ان الكلام مقيد. كما يفهمه بعض الناس - [00:15:56](#)

بان لا ينشف اول عضو في اول وضوءه المقصود الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله هذا هو المقصود وهو الظاهر وهو المنصوص عليه من كلام كثير من الفقهاء - [00:16:11](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا ونحن في هذا البرنامج مجالس الفقه نندارس فيه المسائل والاحكام الفقهية حلقتنا في هذا اليوم متعلقة مساء الوضوء واحكامه قد انتهينا من فروض الوضوء - [00:16:25](#)

آآ ثمة ما يسمى ايضا شروط الوضوء ما المقصود بها؟ وهل هناك فرق بينها وبين الفروض نعم الفروض هي الواجبات. واجبات الوضوء وهي الواجبات الستة التي تكلمنا عنها اما الشروط فهذه شروط ذكرها - [00:16:44](#)

اه الفقهاء لابد من تحققها واذا لم تتحقق فلا يصح الوضوء اه اولا الاسلام والعقل والتميز هذه شروط في كل عبادة بكل عبادة لها هذه الشروط وكذلك النية لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:17:06](#)

ايضا من شروط الوضوء انقطاع ما يوجبه يعني انقطاع ما يوجب الوضوء من البول والغائط ونحوهما على هذا لو كان الانسان لا يزال يخرج منه قطرات من البول وبدأ في الوضوء ولا تزال قطرات البو تخرج منه لم يصح وضوءه - [00:17:28](#)

اه كذلك ايضا من شروط اه الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى اعضاء الوضوء بناء على ذلك لو كان في بعض اعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء الى البشرة - [00:17:47](#)

فان الوضوء لا يصح ومن ذلك الطلاء الذي تضعه بعض النساء على الاظافر وهو ما يسمى بالمناكيل مناكير كلمة فرنسية وهو الطلاء الذي تضعه بعض النساء للزينة فلا بأس ان تضع المرأة هذا اطلاق على اظافرها. لكن بشرط ان تزيله عند الوضوء - [00:18:01](#)

فلو ان المرأة مثلا وضعت بعد صلاة الفجر وازالتها عند وضوئها لصلاة الظهر فلا بأس كذلك المرأة الحائض والنفساء لا بأس ان تضعه باعتبار انها لا تصلي اه كذلك ايضا اه ما يسمى البوية او الدهان - [00:18:27](#)

اذا وقع على البشرة لابد من ازالته عند الوضوء وبعض اهل العلم اه قالوا ان الشيء اليسير جدا انه يعفى عنه مر ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال ان الشيء اليسير عرفا لا يؤثر على صحة الوضوء - [00:18:47](#)

باعتبار ان الشريعة تتسامح في الاشياء اليسيرة لكن لابد ان يكون شيئا يسيرا جدا اثر طامس مثلا او مثلا بوية لكن اثر بوية صغير كرأس الذباب هذا يتسامح فيه لكن الشيء الكثير مثلا الطلاء الذي تضعه المرأة على الاظافر هذا لابد من اه ازالته - [00:19:09](#)

ايضا من شروط الوضوء آ الاستنجاء والاستجمار وبناء على ذلك لو قظى الانسان حاجته من غير ان يستنجي او يستجمر ولا يزال اثر البول او الغائط في المحل فلا يصح وضوءه - [00:19:35](#)

هذا هو المقصود هذا الشرط وليس المقصود ان كل من اراد ان يتوضأ فعليه ان يستنجي كما قد يفهم ذلك بعض العامة بعض الناس كلما اراد ان يتوضأ يذهب ويستنجي ويغسل فرجه هذا غير صحيح - [00:19:50](#)

الاستنجاء والاستجمار انما يكونان عند قضاء الحاجة البول او الغائط واما الوضوء لا يلزم منه الاستنجاء او الاستجمار اذا اردت ان تتوضأ وانت لا تريد قضاء حاجتك تلحجت الاستنجاء لو قام الانسان من النوم - [00:20:06](#)

انه يبدأ ويتوضأ مباشرة يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه يتوضأ هكذا وخرج منه ريح فلا داعي آ لان يستنجي لكن مقصودنا هنا بكونه شرطا آ انه يعني لا يتوضأ ولا يزال اثر البول او الغائط في المحل - [00:20:26](#)

اذا احسن الله اليكم المقصود هنا ان الاستنجاء متعلق بقضاء الحاجة ويكون بعدها وليس مرتبطا بكل وضوء حتى ولو كان قد استنجى قبل ذلك. اي نعم صحيح ليس مرتبطا بكل وضوء لكن مقصود الفقهاء بقولهم - [00:20:50](#)

انه شرط هنا يعني انه لا يتوضأ ولا يزال اثر البول او الغائط في المحل احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا بعد ان اخذنا فروض الوضوء اخذنا كذلك ما يتعلق بشروطه - [00:21:06](#)

لو بينتم لنا صفة الوضوء بحيث يعرف المسلم كيف يتوضأ يعني بالطريقة الكاملة او المستحبة وكذلك الصفة المجزئة اه اولا

ينوي الوضوء فالنية شرط لصحة جميع العبادات من عمل عملا بدون نية فانه لا يصح - [00:21:23](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى ثم يسمى في اول الوضوء تسمية مستحبة على القول

الراجح وهو قول جمهور الفقهاء يغسل كفيه - [00:21:49](#)

غسل كفين هنا مستحب وليس واجبا ثم يتمضمض ويستنشق سبق ذكر خلاف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق وترجيح القول

بوجوب المضمضة والاستنشاق وضابط المضمضة ان يدخل الماء الى فمه او ان ادخل الماء في فمه ثم يمجه - [00:22:09](#)

واذا كان الماء كثيرا لا يحتاج الى ادارة في الفم اما اذا كان قليلا فيكفي فيه ان يديره في فمه ادنى ادارة واما الاستنشاق فهو ان

يجذب الماء بنفس من انفه - [00:22:33](#)

والاستنثار ان يسحب النفس بانفه ثم يخرجها مرة اخرى والسنة المبالغة في المظمضة والاستنشاق الا ان يكونا صائما قال النبي صلى

الله عليه وسلم قال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:22:51](#)

مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ثم بعد ذلك يغسل وجهه الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد المنابت شعر الرأس المعتاد

عندما نقول شعر رأس المعتاد طراز من الاصبع - [00:23:09](#)

انه لا اعتبار لمنابت شعره واحترازا من الاقرع انما المعتبر منابت شعر الانسان المعتاد الخلقة يكون الى الذقن ومن الاذن الى الاذن

عرظا وحد الوجه من منابت الشعر المعتاد الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرظا - [00:23:29](#)

الرجل اذا كان له لحية فيجب غسلها اذا كانت خفيفة حيث يرى من ورائها لون البشرة يجب غسل شعر اللحية اما اذا كانت اللحية

كثيفة حيث لا يرى من ورائها لون البشرة - [00:23:54](#)

فيجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل باطنها ثم بعد غسل الوجه يغسل يديه مع المرفقين يغسل الكفين والذراعين والمرفقين

والمرفقان هنا داخلان في غسل اليدين حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:15](#)

كان اذا توضأ غسل يديه حتى اشرع في العضد. رواه مسلم هذا يدل على ان المرفقين تغسلان مع اليدين وهنا انبه الى انه عند غسل

اليدين لابد من غسل الكفين - [00:24:40](#)

لان بعض الناس عند غسل اليدين يضع صنبور الماء على الذراع وعلى المرفق ويترك غسل الكفين باعتبار انه غسل الكفين في اول

الوضوء. نعم نعم وهذا يعني قد ترك جزءا كبيرا - [00:24:58](#)

لم يصبه الماء في الوضوء واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ترك قبل الظهر ان يعيد الصلاة فكيف بمن ترك كفيه يصبها

الماء اما غسله في لهما في اول الوضوء هذا من السنن هذا مستحب - [00:25:14](#)

وعلى ذلك لا بد عند غسل اليدين من التأكد من غسل الكفين والذراعين والمرفقين ثم بعد ذلك يمسح رأسه ومسح الرأس من فروض

الوضوء ويجب مسح جميع الرأس من حد الوجه - [00:25:32](#)

يعني من منابت شعر الرأس المعتاد الى ما يسمى قفا يبدأ من مقدمة رأسه الى مؤخرة رأسه كما جاء في الصحيحين من حديث

عبدالله بن زيد بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:25:52](#)

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هكذا اه صفة مسح الرأس لو مسح الرأس مرة واحدة من مقدمة رأسه الى مؤخرا رأسه يجرى. لكن

الاكمل ان يبيل يديه بالماء ثم يبدأ من مقدمة شعر رأسه - [00:26:16](#)

الى قفاه الى مؤخرة شعر رأسي. ثم يرد يديه من مؤخرة شعر رأسه الى المكان الذي بدأ منه بعد ذلك يعني بعد مسح الرأس يمسح

الاذنين وذلك بان يدخل اه سبابتيه - [00:26:34](#)

في باطن الاذنين سبابتين ويقال سباحتين دبابتين لان الانسان قد يعني يشير بهما عند السب مع ان يعني السب ليس من شأن المسلم

ويقال سباحتين لان المسلم اذا سبح اشار بهما - [00:26:52](#)

لا مشاحة في الاصطلاح قلنا سبابتين او سباحتين قد ورد في بعض الاحاديث تسمية هذا الاصبع بالسبابة كما في صحيح البخاري من

حديث سهل بن سعد اه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين - [00:27:10](#)



وقارن بين السبابة والوسطى فعلى هذا يمسح باطن الاذنين بالسبابتين او السباحتين وظاهر الاذنين بالابهامين مظاهر الاذنين

بالابهامين الله اليكم هنا هل يأخذ ماء جديدا لاذنيه او يكتفي بماء المسح على الرأس - [00:27:28](#)

نعم هذه المسألة آ مسألة خلافية هل يمسح الاذنين بماء جديد او انه يكتفي بالماء آ الذي مسح به الرأس للفقهاء منهم من قال انه

يستحب اخذ ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه - [00:27:52](#)

وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توطأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه - [00:28:15](#)

اخرجه الحاكم والبيهقي والقول الثاني انه يمسح الاذنين بماء الرأس وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بقول

النبي صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس وقالوا والواصفون لوضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا انه مسح اذنيه بماء

جديد - [00:28:31](#)

والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انه يمسح الاذنين بماء الرأس الماء الذي مسح به الرأس ان هذا هو ظاهر السنة ولهذا

قال الامام ابن القيم رحمه الله - [00:28:57](#)

قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ للاذنين ماء جديدا واما الحديث الذي استدل به آ قول اول حديث عبد الله ابن

زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه - [00:29:12](#)

هذا له صحة وكانت صريحا في المسألة لكنه حديث ضعيف ولهذا روى البخاري ومسلم هذا الحديث ولم يذكر هذه الزيادة وهذه فائدة

وهي ان ما يرويه البخاري ومسلم ويأتي يعني بعض العلماء بزيادات - [00:29:32](#)

آ يعني عليهما الغالب الغالب ان رواية الصحيحين هي المحفوظة وان الزيادات عليها غير محفوظة. في الغالب هذا يعني ظهر بالتتابع

آ الاستقراء وعلى هذا فالقول الراجح والله اعلم انه ان الاذنين يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس وانه لا حاجة لان يأخذ لهما ماء -

[00:29:52](#)

جديدا. بقي فقط نكمل نحن ذكرنا مسح الرأس بقي غسل الرجلين بعد ذلك فقط ننتهي من من يعني صفة الوضوء غسل الرجلين بعد

ما يمسح الاذنين آ وبعد مسح الرأس يغسل الرجلين - [00:30:17](#)

مع الكعبين فلا بد من غسل القدم مع الكعب ولابد من التأكد من غسل آ الكعبين والنبي عليه الصلاة والسلام لما رأى قوما يتوطأون

وقد لاحت اه اكعبهم لم يصبها الماء نادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار. فلا بد من غسل الكعبة او العقب مع الرجل - [00:30:36](#)

فهذا هو يعني آ هذه صفة الوضوء اذا اذا غسل الرجلين مع الكعبين يكون قد توطأ اه الوضوء الذي تبرأ به الذمة اذا كان بهذا التفصيل

الذي ذكرنا يكون قد طبق السنة في صفة الوضوء. احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا - [00:30:58](#)

الى هنا آ نكون قد وصلنا الى آ ختم هذه الحلقة اسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء اللهم

امين وجزاكم الله خيرا وشكرا لكم وللخوة المستمعين. اه الشكر كذلك موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اه اخي عثمان ابن -

[00:31:22](#)

كريم الجووير الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة

ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:44](#)

مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين

في الفقه - [00:32:00](#)